رابط المادة على منصة باحث

8746 - حكم إخراج الزكاة عن البيوت المعدة للإيجار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في البيوت المعدة اصلا للايجار زكاة؟ وهل في البيوت الغير معدة اصلا للايجار زكاة ليس فيها زكاة الزكاة الاجرة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. اما البيت ما فيه زكاة ما دم معدل اجرة. او لم يعدل اجرة ولا لبيع ما فيه زكاة - 00:00:00

انما الزكاة اذا كان البيت او الارظ معدة للبيع فهذه تزكى والامر بالتي وزكى اذا حال عليها الحول حسب قيمته اما اذا كان مؤجل مثلا اجل ان جاء اجره اجر فلا يزكي الا الاجرة - 00:00:20

اذا بقت الاجرة عنده حتى على يزكيها اذا كانت تبلغ النصاب اما اذا كانها قبل ان يتم مدحه او تصرف ما فيها فلا زكاة فيها المقصود انه لا زكاة في البيت ولا في الاراضي ولا في السيارات - 00:00:35

ولا في غيرها من العروض الا بالنية بنية البيع اذا كان نواها البيع والتجارة يزكيها الى حلالها الحول يزكي قيمتها - 00:00:49